تحلله من اولي اي ليتحقق الجمع مع العذر بينصل نحو المطر بأول الثانية
وفاعل بينصل ضمير ذلك وهو المطر لا ضمير التحلل خلافا له الشوبري وقال الشيخ
ابن قاسم فاعله ضمير التحلل فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما ليتحقق اتصال
آخر الاولى باول الثانية في حالة العذر قال الشيخ الرملي والاوجه اشتراط
تحقق الامتداد بينهما لانه رخصة وهي لا يصار اليها الا بيقين فلو شك
في امتداده فيه الجمع وعدمه لا يجمع قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم
ويحتمل تقييده بما اذا تخلل زمن الشك وما فان زال الشك سريعا لم يضر
وهو اقرب وهو اي اعتبار الامتداد بينهما ظاهر وهذا هو المعتمد وكلام
بعض انقطاعه اي المطر في اثنا الاولى او الثانية ليتحقق اتصال آخر
الاولى باول الثانية في حال العذر او بعدها كذلك قال المحب الطبري
ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر واتفق له وجود المطر وهو بالمسجد
ان يجمع حينئذ والا بان لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر ايضا اي او العشا
في جماعة وفيه اي تاخيره في المسجد لها مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده
او المشقة في اقامته في المسجد ليدرك الصلاة الثانية وهي اما العصر او
العشا وكلام غيره اي المحب الطبري يقتضيه ومنعها بل الاظهر تخصص
مطلقا وذكر الشيخ الحلبي عن شيخه ان محل جواز الجمع حيث وجدت
شروط الجمع التي منها الجماعة اما الجمع تاخيرا بما ذكر من الشروط فيمتنع
على الجديد قاله في الاصل والجديد منعه تاخيرا لان المطر قد ينقطع
قبل ان يجمع فاستدامته ليس للجامع اختيارا فيها فقد ينقطع فيؤدي الى
اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه ونص
عليه ايضا في الاملا قياسا على السفر قاله الشيخ الرملي وخرج بالسفر
والمطر غيرهما فلا جمع به كالمرض والوحل والريح والظلمة والخوف
على المعتمد وعلى جوازه بالمرض فلا بد ان يكون بحيث يبيح الجلوس في الفريضة
على الاوجه خلافا لمن ذهب الى انه لا بد ان يشق معه فعل كل فرض في وقته
كمشقة المطر انتهى حلبي تتمة بكسر التاء كما ضبطه الشوبري بالقلم الاولى
للجامع بين الصلاتين ان يصلي في جمع العصرين تقديما وتاخيرا سنة الظهر
التي قبلها قبل فعل الفرض ثم يصلي الظهر وبعدها اي العصرين يصلي بقية
السنن مرتبة فيصلي سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر القبلية ويصلي
في جمع المغربين اي المغرب والعشا بعدها سنتهما مرتبة فيصلي سنة
المغرب القبلية ثم البعدية ثم قبلية العشا ثم البعدية وله توسط سنة المغرب
ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا الا ترك

سنة

سنة المغرب قبلها وله توسط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وله
توسط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا والا بان صلى سنة المغرب
قبلها فكجمع العصرين وهو انه يقدم سنة الظهر التي قبلها ويؤخر التي بعدها كما
ان له توسطها اذا جمع تاخيرا وقدم الظهر وله صلاة سنة الظهر التي بعدها وسنة
العصر وله توسط سنة العصر وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام
العصر وقوله مرتبة بان لم يصل سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر ويجوز توسطها
اي سنة الظهر القبلية ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر وقوله فكجمع
العصرين من انه يصلي سنة المغرب القبلية ثم بعد المغربين يصلي سنة المغرب
التي بعدها ثم سنة العشا القبلية ثم التي بعدها ثم الوتر انتهى ولهذا اي الجامع
غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره وهو انه يؤخر سنة الظهر
القبلية سوا جمع تقديما او تاخيرا كما تقدم وسنة المغرب القبلية والله اعلم

باب صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي

كسرها وعبارة الشيخ الرملي وهي بسكون الميم وتثليثها والضم افصح لغة
اهل الحجاز والفتح لغة بني تميم والسكون لغة عقيل بضم العين وهي من
خصايص هذه الامة رواه البخاري وفي يومها ساعة الاجابة وهي كغيرها
من الخمس من حيث الاركان والشروط والاداب وانما تميزت عن غيرها
باشتراط امور لصحتها وامور للزومها وكيفية لادائها وغير ذلك كما سياتي
والتا فيها للمبالغة كالتاء في علامة قال شيخنا وتقع صفة لليوم وكان
يسمى يومها في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم قال الشاعر

● نفس الفدا لاقوام هم خلطوا ● يوم العروبة اورادا باوراد ●

اي اشتغلوا بها وردا بعد ورد وفي شرح البهجة الكبير للشارح وكانوا
يسمون الاحد اول والاثنين اهون والثلاثا جبارا والاربعا دبارا
والخميس مونسا والسبت شيارا قال الشاعر ●

أو أمّل ان اعيش وان يومي ● باول او باهون او جبار ●
او التالي دبار فان افته ● فمونس او عروبة او شيار ●

وفي القاموس الاهون رجل واسم يوم الاثنين وفيه اهون كاحد يوم
الاثنين وفيه جبار كغراب يوم الثلاثا ويكسر وفيه دبار كغراب وكتاب
يوم الاربعا وفيه شيار ككتاب يوم السبت وفيه عروبة وباللام يوم الجمعة
انتهى وافرادها اقيس وجمعها جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها
وجمع الناس بالتشديد يد شهد والجمعة كما يقال عيد والاذا شهد والعيد والجمعة
باسكان الميم اسم لايام الاسبوع واولها السبت قاله في المصباح قال شيخنا وجدت

Copyright © King Saud University